

قـرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢

بتعيين مناطق زراعة أصناف القطن

في السنة الزراعية ٢٠٠٢/٢٠٠١

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة وعلى القرارات الوزارية المنظمة ؛

وعلى ضوء ما تم في اجتماع لجنة توفير تقاوى القطن المنعقد في ٢٤/١٢/٢٠٠١ واستطلاع الرأي الفني للجهات المعنية في أصناف النطن والمناطق والظروف الملائمة لزراعة كل صنف ؛

وعلى ما عرضه السيد المهندس رئيس قطاع الإرشاد الزراعي ورئيس لجنة توفير تقاوى القطن ؛

قـرر :

مادة ١ - لا يجوز أن تزرع في السنة الزراعية ٢٠٠١/٢٠٠٢ أصناف من القطن تخالف الأصناف المحددة بكل منطقة وفقاً للجدول المرفق .

مادة ٢ - يستثنى من هذا القرار مزارع وزارة الزراعة والمحصول التي تجرى عليها تجارب من معهد بحوث القطن بمركز البحوث الزراعية تطبيقاً لأحكام المادة (٢١) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية . ويعمل به من تاريخ نشره

صدر في ٥/١/٢٠٠٢

دكتور / يوسف والي

جدول

تعيين اصناف القطن بالمناطق المختلفة

فى السنة الزراعية ٢٠٠١/٢٠٠٢

اولا - لا يجوز زراعة صنف جيزة / ٧٠ فى غير المناطق الآتية :

١ - مراكز (أبو حمص - كفر الدوار - رشيد - إدكو - أبو المطامير - جناكليس - المحمودية - دمنهور - حوش عيسى) بمحافظة البحيرة .

٢ - محافظة الإسكندرية .

٣ - أى مساحات تزرع بالأراضى الجديدة بالنوبارية .

ثانيا - لا يجوز زراعة صنف جيزة / ٨٨ فى غير المناطق الآتية :

مراكز (الرحمانية - شبراخيت - إيتاى البارود - الدلنجات - كوم حمادة) بمحافظة البحيرة .

ثالثا - لا يجوز زراعة صنف جيزة / ٨٥ فى غير المناطق الآتية :

١ - محافظة الشرقية بأكملها .

٢ - محافظة القليوبية بأكملها .

٣ - محافظة الإسماعيلية .

٤ - محافظة بورسعيد .

رابعا - لا يجوز زراعة صنف جيزة / ٨٦ فى غير المناطق الآتية :

١ - محافظة كفر الشيخ بأكملها .

٢ - محافظة الغربية : مراكز (المحلة - بسيون - قطور - سمند) .

خامسا - لا يجوز زراعة صنف جيزة / ٨٩ فى غير المناطق الآتية :

١ - محافظة المنوفية بأكملها .

٢ - محافظة الغربية : مراكز (طنطا - السنطة - زفتى - كفر الزيات) .

٣ - محافظة الدقهلية بأكملها .

٤ - محافظة دمياط بأكملها .

سادسا - لا يجوز زراعة صنف جيزة / ٨٠ فى غير المناطق الآتية :

١ - محافظة بنى سويف بأكملها .

٢ - محافظة المنيا بأكملها .

سابعا - لا يجوز زراعة صنف جيزة / ٨٣ فى غير المناطق الآتية :

١ - محافظة الفيوم بأكملها .

٢ - محافظة أسيوط بأكملها .

٣ - محافظة سوهاج : مراكز (طما - طهطا - جهينة - أخميم - ساقلته - المنشأة - البلينا - دار السلام) .

٤ - أى مساحات تزرع بمحافظات قنا والوادى الجديد وأسوان .

ثامنا - لا يجوز زراعة صنف جيزة / ٩٠ فى غير المناطق الآتية :

مركزى المراغة وسوهاج بمحافظة سوهاج .

تاسعا - لا يجوز زراعة أى صنف من أصناف القطن فى نطاق كيلو متر واحد من حدود

مرتب القطن لزراعات مزارع الوزارة إذا كان الصنف مغايراً .